

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وأن يعجل الثمن قوله في إبان الحلاب أي في زمن الحلاب لاختلاف الحلاب في غيره قوله مع معرفة وجه حلابها أي قدره لأجل أن يعلم البائع قدر ما باع والمشتري قدر ما اشترى قوله وكذا إن وقع على الكيل أي فيجوز كأن يقول لشخص أشتري منك كل يوم رطلين من لبن شياهك مدة شهر بكذا أو أشتري منك مائة رطل من اللبن كل يوم آخذ منها خمسة أرطال بكذا لكن بالشروط المتقدمة ما عدا الشرط الأول وهو تعدد الشياه التي عند البائع وكثرتها وكذا لا يشترط معرفة وجه الحلاب لأن العقد تعلق بالكيل فلا غرر وحينئذ فالمشترط كون الشراء في الإبان وأن يكون لأجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع المشتري في الأخذ من يوم العقد أو بعده بأيام يسيرة وأن يسلم لرب الشياه لا إلى غيره وأن يعجل الثمن لأنه سلم قوله واعتذر الخ يعني أن من اشترى أرضا أو دارا فيها شجر مثمر لم يبد صلاحه فيجوز لذلك المكتري اشتراط دخول الشجر في عقد الكراء إن كان الكراء وجيبة وكان طيب الثمر في مدة الإجارة وكانت قيمة الثمر الثلث فأقل بالتقويم وأن يكون اشتراط دخولها لأجل دفع الضرر فإن تخلف شرط من هذه الأربعة فلا يجوز اشتراط دخوله في عقد الكراء فإن اشترط دخوله فسد العقد قوله من الشجر المثمر أي والحال أن ثمره لم يبد صلاحه أما لو كان قد بدا صلاحه وقت العقد جاز اشتراط دخوله مطلقا ولو كانت قيمته أكثر من الثلث لأنه بيع وإجارة لكونه مستقلا قوله ما لم يزد الخ أي مدة عدم زيادة قيمة ما فيها عن الثلث بأن كانت قيمته الثلث أو أقل فالثلث من حيز اليسير قوله بالتقويم أي تقويم كل من الأرض أو الدار وتقويم الثمرة قوله لأنه أي ما أكرت به قد يزيد أي على القيمة وقد ينقص عنها قوله في مدة الكراء فإن كان طيبها بعد فراغ مدة الكراء فالمنع مطلقا ولو كانت قيمتها أقل من الثلث قوله إلا إذا نقص عن الثلث أي إلا إذا نقصت قيمته عن الثلث مع بقية الشروط لا إن كانت قيمته ثلثا فقد شددوا في اشتراط دخوله في عقد الإجارة كما شددوا في مساقاته حيث اعتبروا فيها شروطا لم تعتبر في مساقاة الأصول قوله لم يجر إدخاله شيء أي لا من الثمر ولا من الزرع قوله وتعليم غناء أي ومثله آلات الطرب كالمزمار والعود قوله بكسر الغين والمد أي وأما بفتحها مع المد فهو النفع قوله أو دخول حائض الخ يعني أنه لا يجوز إجارة الحائض أو الجنب أو الكافر لخدمة المسجد لأنه يترتب على استيفاء المنفعة المعقود عليها الحظر وكما يمنع إجارة من ذكر لخدمة المسجد يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تتأتى شرعا إلا من الرجال كالإمامة والخطابة والأذان فتقريهن فيها باطل لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلا لما قرر فيه كذا قرر شيخنا العدوي قوله ويفسخ أي عقد الإجارة متى اطلع عليه وأما

عقد البيع فإنه لا يفسخ بدليل قوله وتصديق بفضلة الثمن قوله وتصديق بالكراء أي في مسألة كرائها لذلك والمراد بالكراء الأجرة التي اكتريت بها الدار لذلك قوله وبفضلة الثمن أي بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للمكري ما أكراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصديق بالكراء جميعه بخلاف البائع فإنه لا يعود إليه ما باعه فلو وجب عليه التصديق بالجميع لاشتد ضرره قوله على الأرجح أي على ما رجحه ابن يونس من أقوال ثلاثة قيل إنه يتصدق بالثمن والكراء وقيل بفضلتها وقيل إنه يتصدق في الكراء بجميعه وفي البيع بفضلة الثمن وهذا ما رجحه ابن يونس ومشى عليه المصنف قوله وكذا بزائد الكراء للأرض حاصله أن الأرض يتصدق فيها بالفضلة في كل من